للخشبة والقماش والثوب واتخاذ الطين واذا مال
حايط انسان الى طريق العامة فطالبه بنقضه
مسلم او ذمي فلم ينقضه في مدة امكنه حتى سقط
ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره فالمطالبة
له وللساكن وان بناه مايلا ابتداء فسقط ضمن
من غير طلب ويضمن الراكب ما اوطأت الدابة
بيدها ورجلها او كدمت او صدمت لا بفمها بانفحت
بذنبها او رجلها وان راثت في الطريق وهي تسير
او اوقفها لذلك فلا ضمان عليه فيما تلفت به وان
اوقفها لغيره ضمن والقايد ضامن لما اصابت يدها
دون رجلها وكذلك السايق وقيل يضمن بنفحة الرجل
فاذا وطئت دابة الراكب بيدها ورجلها يتعلق به
حرمان الارث والوصية ويجب الكفارة ولو ركب دابة

فنخسها آخر فالضمان على الناخس وان اجتمع
السايق والقايد او السايق والراكب فالضمان
عليهما وقيل على الراكب وجميع مسايل هذا
الفصل ان كان المالك آدميا فالدية على العا
قلة وان كان غيره ففي مال الجاني واذا اصطدم
فارسان او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد
دية الآخر ولو تجاذبا حبلا فانقطع وماتا فان
وقعا على ظهرهما فهما هدر وعلى وجههما فعلى
عاقلة كل واحد دية الآخر فان اختلفا فدية
الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره
وان قطع آخر الحبل فما تا فديتهما على عاقلته

فصل

اذا جنى العبد خطأ فمولاه
اما ان يدفعه الى ولي الجناية فيملكه او يفديه
بقيمته العبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)